

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 12- باب أصحاب السدس 2

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. احسن بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى - 00:00:00
اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب من له السدس. الاب يستحق فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال اثره ويحتذي وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقسها ديني. قول المؤلف رحمه الله -

00:00:20

الله تعالى فالاب يستحقه مع الولد. وهكذا الام بتنزيه الصمد وهو وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يكفو اثره وهو لها ايضا مع الاثنين من ولد الميت فقس هذين - 00:00:50

تقدم لنا تعداد من يأخذ وهم سبعة منهم الفرد الواحد ومن من هم المتعدد؟ الاب واحد. والجد واحد. والجدة واحدة والام واحدة. الاصول الاصول الاربعة. واحد واحد بنت الابن مع البنت - 00:01:20

قد تتعدد والاخت لاب مع الاخت الشقيقة قد تتعدد وولد الام واحد. ما يشترك فيه اثنان. يعني خمسة من اصحاب السدس افراد. والجدة قد تتعدد. الجدة قد تتعدد لانها تكون قد تكون جدتين وثلاث. ولا تزيد عن الثلاث. انما الاب - 00:02:10

والجد والام وولد الام. اربعة لا يتعددون. وبنت الابن او بنات الابن مع البنت. والاخت لاب مع الاخت الشقيقة او الاخوات لاب مع الاخت الشقيقة والجدة والجدة فاهمينهم؟ ممكن ان يتعددوا يكون واحد او اثنين او ثلاثة او اكثر من ذلك سوى الجدة - 00:02:50
فهي واحدة او اثنتان او ثلاث فقط. واما الاخوات لاب مع الاخت الشقيقة وبنات الابن مع البنت فقد يتعددن كثيرا. اذا اصحاب السدس الاب وابوه. والام وامها وبنت الابن مع البنت. والاخت لاب مع - 00:03:30

اختي الشقيقة. وولد الام تمام العدة. سبعة. عددهم اولا ثم بدأ رحمه الله بالتفصيل. بيان متى اذا الاب السدس. ومتى تأخذ الام السدس. وسيأتي البقية ياه ان شاء الله قال رحمه الله فالاب يستحقه يستحقها الظهير يعود الى - 00:04:10

السدس مع الولد. مع الولد نعم. الذكر او الانثى ولد يشمل الذكر والانثى. لان كلمة ولد للذكر والانثى للذكر. وبنت للانثى. ولد الام ذكر كان او انثى الله جل وعلا يقول يوصيكم الله في اولادكم. يوصيكم الله في - 00:04:50

الذكور دون الاناث او الاناث دون الذكور؟ لا. كلمة اولادكم الذكور والاناث. سواء كانوا ذكور او اناث او ذكور او اناث. فالاب يستحق السدس مع وجود الولد ذكر كان او انثى. ثم ان كان ذكرا فليس له سوى سدس - 00:05:30

الولد وان كان ذكر وانثى فليس له الا السدس وان كان انثى او اناث فيأخذ خذوا فرضا وما بقي تعصيبا. فالاب فالاب يأخذ فرض فقط ويأخذ بالتعصيب فقط. ويأخذ بالفرض - 00:06:00

والتعصيب احيانا. يأخذ بالفرض فقط مع ذكور الولد ويأخذ بالتعصيب فقط مع عدم الولد ويأخذ بالفرض والتعصيب مع اناث الولد فالاب يستحقه مع الولد. ذكر كان او انثى هلا كحالك عن اب وابن للاب السدس. وللابن الباقي - 00:06:40

هلك هالك عن اب وبنت. للاب السدس وللبنات النصر والباقي للاب تعصيبا. فهو يأخذ السدس مع الذكر ومع الانثى من الولد. ثم ان بقي شيء ولا يبقى الا مع اناث الولد فيأخذ - 00:07:30

الاب تأصيلا. وان لم يبق شيء كأن يكون مع ذكور الولد او استغرقت الفروض التركة فليس له سوى السدس الذي اخذه. فالاب

يستحقه مع الولد انتبه المراد بالولد ذكرا كان او انثى كما مثلنا هالك عن اب وابن - 00:08:00

هلك هالك عن اب وبنت للاب السدس. هلك هالك عن من اب وعشرة ابناء. للاب السدس. هلك هالك عن اب وعشر بنات. للاب في

السدس. هلك هالك عن خمسة ابناء وخمس بنات. للاب السدس - 00:08:30

مع الذكور ومع الاناث ومع الذكور والاناث ثم ان بقي شيء بعد الاناث اخذه الاب تعصيبا. والمقصود هنا بيان فرضه وليس بيان ما

يأخذه من التركة وقد يأخذ بالفرض وقد يأخذ بالتعصيب - 00:09:00

الاب يستحقه مع الولد. وهكذا الام تستحق الثلث مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد. من هو الصمد؟ هو الله جل وعلا. قل هو الله احد

الله الصمد. بتنزيل الصمد يعني ما نزل في القرآن من الله جل - 00:09:30

وعلى اين هذا؟ في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت

واحدة فلها النصف ولابويه لكل - 00:10:00

واحد منهما السدس. مما ترك ان كان له ولد. وهكذا الام تأخذ خد السدس لتنزيل السمك بتنزيل القرآن بتنزيل الله جل وعلا الذي انزله

في القرآن وهكذا الام بتنزيل الصمد هلك هالك عن ام - 00:10:20

هو اخ للام الثلث. وللأخ الباقي. هلك هالك عن ام وابن. للام السدس وللأبن الباقي. هلك هالك عن ام وبنت. للام السدس وللبنت النصف

والباقيين اولى رجل ذكر. فاذا لم يكن معها ابن - 00:10:50

ولا بنت ولا من ولد الابناء. فانها تأخذ الثلث. واذا كان معها ابن او بنت فانها تأخذ السدس. وهكذا الام تأخذ السدس بتنزيل الصمد

وهكذا يعني الحكم السابق في البيت الاول مع ولد الابن - 00:11:20

مع ولد الابن ما قال مع ولد الولد. لو قال مع ولد الولد يشمل ولد البنت وليس مقصود ولد الابن سواء كان ذكرا او انثى. وهكذا مع ولد

الابن الذي ما زال يقفو اثره. يعني ولد الابن يكفوا اثر الابن - 00:11:50

في كل شيء عند عدم الابن ولد الابن يحل محله. هلك هالك عن ام وابن ابن. للام السدس. اخواني ابن الابن الباقي. هلك هالك عن ام

وبنت من؟ للام السدس ولبنت الابن النصف والباقيين اولى رجل ذكر. هذا - 00:12:20

كهالك عن ام وسبعة ابناء ابن. للام السدس ولابناء الابن الباقي فلك حالك عن ام خمس بنات ابن. للام السدس وبنات الابن لهن الثلثان.

هلك هالك عن ام وسبعة ابناء ابن - 00:12:50

وعشر بنات ابن. للام السدس والباقي لابنائي لاولاد الابناء ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين. وهكذا مع ولد الابن كذلك مع الاب هلك

هالك عن اب وابن ابن للابي السدس ولأبن الابن الباقي. هلك هالك عن اب وبنت - 00:13:20

للأبي السدس ولبنت الابن النصف والباقي للاب تعصيبا. هلكها لك عن اب وثلاثة ابناء ابن وثلاث بنات ابن. للابي السدس والباقي لاولاد

الابن الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين. وهكذا مع ولد الابن - 00:13:50

يعني الاب يأخذ السدس مع ولد الابن. الام تأخذ السدس مع ولد الابن. الذي وصف ولد الابن بقوله الذي ما زال يقفو اثره ويحتذي

يعني يتبع الابن. فولد الابن ابني مثل الابن. ولد الابن مثل الابن. ابن الابن مثل الابن - 00:14:20

وبنت الابن مثل البنت. وولد الابن ذكرا كان او انثى مثل الابن والبنت. وهو لها الام تزيد عن الاب حالة الاب في حالة يأخذ السدس مع

الابن مع الولد او ولد الولد - 00:14:50

ومع ولد الابن مع الولد او مع ولد الابن. البنت الام تأخذ الصديق مع الولد. ومع ولد الابن. ومع الجمع من الاخوة وهو لها ايضا يعني تأخذ

الام السدس ايضا - 00:15:20

مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين تأخذ الام السدس مع الاثنين من اخوة الميت الاثنين ذكور او اناث. او ذكور واناث اشقاء او لاب

او لام. انهم يحجبون الامة من الثلث الى - 00:15:50

الى السدس وقد يرثون مع عدم الاب ولا يرثون مع وجود الاب وهو لها اي السدس للام مع الاثنين من ولد الميت فقس هذين هذا قول

الجمهور رحمة الله عليهم ان الام تأخذ السدس مع الاثنين - 00:16:30

من الاخوة ذكورا او اناث او ذكور واناث سواء كانوا من اشقاء او لآب او لآم او مختلطين. واحد شقيق وواحد لآب واحد شقيق واحد لآم واحد لآب واحد لآم وهكذا. هذا قول الجمهور. ابن عباس رضي الله عنهما يقول - 00:17:00

لا يحجب الامة من الثلث الى السدس الا الجمع من الاخوة ثلاث اكثر. ثلاثة فاكتر. يعني تأخذ الثلث مع الاثنين. ومع الثلاثة تأخذ الصدق لما رضي الله عنك يقول نعم لان الله جل وعلا قال فان كان له اخوة - 00:17:30

فاليوم ما هي سدس. واخوة جمع. فما اطلقه على الاثنين. وانما اطلقه على الثلاثة معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي يحشر يوم القيامة امام العلماء برتوة لما تميز به من العلم واثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اعلم امتي - 00:18:00

بالحلال والحرام معاذ ابن جبل. رضي الله عنه. واثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقسم صلى الله عليه وسلم وقوله الحق والصدق وان لم يقترن بقسم بانه يحب معاذ - 00:18:30

قال يا معاذ والله اني لاحبك. فقال معاذ رضي الله عنه وانا والله يا رسول الله احبك قال صلى الله عليه وسلم فلا تدعن ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك - 00:18:50

وشرك وحسن عبادتك. وصية النبي صلى الله عليه وسلم لحبيبه معاذ وصية له وليس سائل الامة لا تدعن ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشرك وحسن عبادتك - 00:19:10

هذا الرجل كان معدم من المال رضي الله عنه. وحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيما بقي معه من مال. لان الدائنين يطالبونه باكثر مما بين يديه. فحجر عليه - 00:19:30

النبي صلى الله عليه وسلم وباع ما لديه من المال وسدد الغرماء وبقي لهم بقية. فقالوا يا رسول الله بعه لنا يعني اجره وليس المراد به رقبته وانما اجره والزمه ان يكون اجيرا عند شخص حتى يسدد لنا اموالنا. فبعته النبي صلى الله عليه وسلم الى - 00:19:50

اليمن معلما وداعيا وقاضيا رضي الله عنه وارضاه. هذا من المال لا يظير الرجل الفاضل. وانما الفضل بالعلم والتقى. ان اكرمكم هم عند الله اتقاكم. معاذ رضي الله عنه يخالف الجمهور في هذا يقول انا مع الجمهور في كون الاثنين - 00:20:20

يحجبون لكن لازم يكونون ذكور او ذكور واناث. اما ان يكون اثنيين ما يحجبن الأم من الثلث الى السدس. لم؟ رضي الله عنك؟ يقول لأن الله جل وعلا فيقول فان كان له اخوة فلامه سدس والذي له اثنتان من الاخوات ما يصدق عليهن - 00:21:00

له اخوة لان كلمة اخوة جمع مذكر. والمسألة فيها خلافاً لخلاف لابن عباس رضي الله عنه بان يقول لازم ثلاثة ومعاذ يقول لا انا اقول يكفي اثنان لكن لازم يكونوا - 00:21:30

ذكور او ذكور واناث. واما ان يكونوا اختين لآب او لآم او شقيقتان فلا لان الله جل وعلا قال فان كان له اخوة فلامه السدس. والذي له اختان ما يصدق عليها ان يقال عنه له اخوة - 00:21:50

له اختان وكلمة اخوة جمع مذكر. ما يصدق على الاختين. فالمسألة فيها خلاف لابن من حيث العدد وخلاف لمعاذ رضي الله عنه من حيث الذكورية والانوثية هات يا احمد. فالآب والام كل منهما يستحق السدس. مع وجود - 00:22:10

بنص القرآن وهو قوله تعالى ولا يوبى كل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واثار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمائه تعالى. وولد وولد الابن كالولد - 00:23:00

هذا اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقف اثره ويحتذي بالدار المعجمة اي ما زال يتبع الابن اباه ويقتدر به في احكامه. والسدس للام ايضا مع اثنتين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا. اجماعا قبل - 00:23:20

خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله اشارة الى خلاف معاذ رضي الله عنه. نعم. لذلك قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس.

وقوله فقس هذيني اي فقس على الاثنين من الاخوة في كلامي - 00:23:40

بما زاد على اثنين وهذا وهو اولى. اقسم حال التهالك عن اب وابن. المسألة ستة الآب السدس وللآب الباقية. هل كلها لك عن اب وبنت

المسألة من ستة للآب السدس وللبنت النص ثلاثة - 00:24:00

والباقي للاب تعصيبا. هلك هالك. عن اب وابنين عن اب وابنين المسألة من ستة للاب السدس واحد وللأبنين الباقي تعصيبا. هلك هالك
عن اب وبنتين. المسألة ستة للامس سدس وللبنتين الثلثان اربعة ويبقى واحد للاب تعصيبا - 00:24:40
هلك هالك عن اب وابن ابن في ستة للاب الثلث ولابن الابن الباقي تعصيبا. هلك هالك عن اب وبنت ابن المسألة من ستة للام السدس
ولبنت الابن النصف والباقي الى الاب تعصيبا. وترجع الى اثنين. لكن ما تقول المسألة من اثنين. وانما تقول من ست - 00:25:20
للاب السدس واحد. وللبنت بنت الابن النصف ثلاثة. ويبقى اثنان يأخذهما الاب تعصيبا فترجع المسألة الى اثنين. هلكها لك عن اب
وبنتي ابن المسألة من ستة للعب السدس ولبنتي الابن الثلثان اربعة والباقي - 00:26:00
في واحد يأخذه الاب تعصيبا. هلك حاله. عن اب واربع بنات ابنا يعني لكل واحدة اب. اب واربع بنات ابن يعني ابنا يعني كأن هذا
الميت ابوه موجود. ولا او اربعة ابنا ماتوا. وكل ابن خلف بنت. المسألة من ستة. للابي السدس واحد - 00:26:30
ولبنات الابناء الثلثان اربعة. والباقي يأخذه الاب تعصيبا هلك اهله عن اب واربعة ابنا ابن وخمس بنات ابن. ابنا كل واحد ابن ولا
ابناء؟ من ستة ابي السدس واحد والباقي لابناء الابناء وبنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين. حتى وان - 00:27:10
ان كان السبعة او الثمانية من اب واحد وواحدة او بنت او ابن من اب اخر ما داموا يدلون الى الميت بانهم ابنا ابن او بنات ابن.
فحكمهن واحد. لان ميراثهم من الاصل - 00:27:50
من ابائهم. وانما ذوو الارحام هم الذين يأخذون ما يأخذه اباؤهم هلا كحالك عن ام وابنين من ستة للام السدس وللأبنين الباقي
تعصيبا هلا كيف حاله؟ عن ام وابن وابن ابن. عن ام وابن وابن ابن ابن - 00:28:10
المسألة من ستة للام السدس وللأبن الباقي تعصيبا وليس لابن الابن الابن هلك حاله عن ام بنت وعم من ستة للام السدس ولبنت الابن
النص ثلاثة. والباقي للعم او للاخ او - 00:28:50
قول من الاخ او لابن العم تعصيبا. هلك اهله عن ام وبنتي ابن. فقط المسألة من ستة للام السدس واحد ولبنتي الابن الثلثان اربعة ثم
ترد المسألة على خمسة. بدل ما تأخذ الام السدس تأخذ خمس. ولهؤلاء - 00:29:30
الباقي بينهم هلك هالك عن ام واخ لام المسألة من ستة للام كم؟ الثلث اثنان وللأخ لام السدس واحد والباقي لاولى رجل ذكر هلك يا
هالك. عن ام واخت شقيقة. المسألة - 00:30:10
من ثلاثة او لا؟ انتبه المسألة من اربعة لا الاثنين لا من ستة للام الثلث اثنان واخت الشقيقة النص ثلاثة والباقي لاولى رجل ذكر فان لم
يوجد رد عليهم وردت المسألة الى خمسة - 00:30:50
هلا كهالك. عن ام واختين المسألة من ستة للام واحد وللأختين لام الثلث اثنان والباقي لاولى رجل ذكر وعلى رأي ابن عباس رضي الله
عنهما للام الثلث. وللأختين لام الثلث. والباقيين - 00:31:20
وعلى رأي معاذ رضي الله عنه نفسها المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد وللأختين لام الثلث واحد والباقي لاولى رجل ذكر. ونعرف الفرق
بين رأي ابن عباس ورأي معاذ رضي الله عنهم - 00:32:00
ابن عباس في التثنية. يقول الاثنين ما يحجبون. لكن اذا كانوا ثلاث اخوات لام يحجب. معاذ رضي الله ان يقول الاثنين يهدمان لكن
ان يكونوا ذكور او ذكور واناث ولا يكفي ان يكونوا اناث ولو كانوا عشر - 00:32:30
هلك هالك عن ام وخمس اخوات شقيق اقسما على رأي معاذ رضي الله عنه. المسألة الاولى في ثلاثة للام الثلث واحد وللخمس
الاخوات الشقائق الثلثان اثنان وعلى رأي ابن عباس - 00:32:50
للأم السدس والثلثان للاخوات الشقائق والباقي لاولى رجل ذكر وجد فنعرف الفرق بين الرأيين. ورأي الجمهور اثنان ذكور او اناث او
ذكور واناث. هلك هالك عن ام واخي شقيق واخ لاب اقسما على رأي ابن عباس رضي الله عنهما - 00:33:20
عن ام واخ لام عن ام واخ شقيق واخ لاب المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد لان الاثنين ما يحجبون الام من الثلث الى السدس على
راعي ابن عباس. والباقي اثنان للاخ الشقيق وليس للاخ لاب شيء. والله اعلم - 00:34:00
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:34:30